

عمدة القاري

ذلك قلت إن كان مراده بقوله من لقيناه من الشراح صاحب التلويح فإنه لم يلحقه لأنه مات في سنة اثنين وستين وسبعمائة وهو في ذلك الوقت لم يكن مولودا وإن كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح وإن كان مراده الكرمانى وهو لم يدخل الديار المصرية أصلا ولا هذا القائل رحل إلى تلك البلاد ومع هذا لم يذكر الكرمانى ذلك وقوله لم أقف على ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره .

قوله قال مر بنا أي قال أبو عثمان الجعد مر بنا أنس في مسجد بني رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة وبنو رفاعه بن الحرث بن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنوا مساجد وغيرها والمراد بمسجد بني رفاعه هنا المسجد الذي بنوه ببصرة قوله فسمعه يقول أي فسمعت أنسا يقول قوله بجنبات أم سليم وهي جمع جنبه بالجيم والنون وهي الناحية ويقال يحتمل أن يكون مأخوذا من الجنب وهو الفناء فكأنه يقول إذا مر بفنائها وأم سليم بضم السين وهي أم أنس بن مالك وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقليل سهلة وقيل رميلة وقيل رمية وقيل غير ذلك قوله عروسا بزینب وقد مر غير مرة أن العروس يشمل الذكر والأنثى وزینب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ماتت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ويدخل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت قوله في برمة بضم الباء الموحدة وقال ابن الأثير البرمة القدر مطلقا وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله فأرسلت بها معي إليه أي أرسلت أم سليم بالهدية معي إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم قوله فإذا البيت كلمة إذا للمفاجأة والبيت مرفوع بالابتداء وغاص خبره أي ممتلئ ومادته غين معجمة وصاد مهملة وأصله من غصمت بالماء أغص غصا فأنا غاص وغصان إذا امتلأ حلقك بالماء وشرقت به قوله حتى تصدعوا أي حتى تفرقوا قوله وبقي نفر النفر من الثلاثة إلى العشرة وفي رواية أنهم ثلاثة وفي أخرى وفي الترمذي وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ قوله أغتم من الاغتمام بالغين المعجمة أي أحزن من عدم خروجهم وتفسير الآية قد مر في سورة الأحزاب قوله غير ناظرين أنه أي إدراكه ونضجه وفيه التفاف ومات رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشرين سنة ومات أنس سنة ثلاث أو اثنتين وتسعين وقد نيف على المائة بزيادة سنتين أو ثلاث .

وفيه فوائد الأولى كونه أصلا في هدية العروس وكان الإهداء قديما فأقرها الإسلام الثانية كونها قليلة فالمودة إذا صحت سقط التكلف فحال أم سليم كان أقل الثالثة اتخاذ الوليمة في العرس قال ابن العربي بعد الدخول وقال البيهقي كان دخوله بعد هذه الوليمة الرابعة دعاء الناس إلى الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهي السنة الخامسة فيه معجزة عظمى دعى الجمع الكثير إلى شيء قليل ووقع في رواية مسلم أنهم كانوا زهاء ثلاثمائة السادس لطفه وحيأؤه الغريز حيث كان يدخل ويخرج ولا يقول لمن كان جالسا أخرج السابعة فيه الصبر على أذى الصديق الثامنة من سنة العرس إذا فضل عنده طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه فيكون زيادة إعلان بالنكاح التاسعة فيه التسمية على الأكل العاشرة السنة الأكل مما يليه .

. - 56

(باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) .

أي هذا باب في بيان استعارة الثياب لأجل العروس قوله وغيرها أي واستعارة غير الثياب مما يتجمل به العروس من الحلبي .

4615 - حدثني (عبيد بن إسماعيل) حدثنا (أبو أسامة) عن (هشام) عن أبيه عن (

عائشة) B أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه